الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174718

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174718-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/04/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/01م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6470) الصادر في الدعوى رقم (ZI-63921-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... المحدودة (سجل تجاري ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الدفعات المقدمة للغير) فتوضّح الهيئة بأن المكلف يطالب بإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة كونها تخص نفس العملاء وبالاطلاع على حركة الحسابات المقدمة الدائنة والمدينة وتفيد الهيئة بتقديم حركة حسابات للعملاء (شركة...مبلغ 4,170,961 ريال، وشركة ... مبلغ 433,546 ريال، فيما لم يقدم حركة حساب شركة

... مبلغ 1,695,672 ريال وتوضح الهيئة بمعالجتها وفق طلب المكلف والحسابات المقدمة حيث تفيد بأن شركة...وشركة ... يتضح عدم حولان الحول على الأرصدة وعليه تفيد بترك استئنافها على بمبلغ وقدره (4,604,507) ريال والذي يخص شركة...و... لعدم حولان الحول وتؤكد على تمسكها باستئنافها فيما يخص شركة ... لعدم تقديم المكلف الحركة بمبلغ وقدره (1,695,672) ريال، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

في حين ذكر المستأنف ضده أن الدفعات المقدمة محل الخلاف تخص نفس حساب العميل الذي لديه أرصدة مستحقة له, ويتم فصلها من قبل التبويب المحاسبي كمدين ودائن إلا أنها تخص حساب عميل مدين لنا, وأنه قد تمت الموافقة على إلغاء القرار في سنة 2018 ولنفس العميل. ومن بين المقاصة بين الحسابات المدينة والدائنة لا توجد مبالغ حال عليها الحول.

وفي يوم الإثنين 2024/04/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند محلّ الدعوى، ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الدفعات المقدمة للغير):

ففيما يتعلق (بشركة...وشركة ...)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى

المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف بشأن (شركة...وشركة ...) وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " يتضح عدم حولان الحول على الأرصدة للعملاء بناء على حركه الحسابات الدائنة والمدينة عليه فإن الهيئة تترك استئنافها على مبلغ 4,604,507 ريال الذي يخص شركه...وشركه... لعدم حولان الحول عليها" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق (بشركة ...)، واستنادًا الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات، وبالرجوع للمستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح بأن المكلف لم يقدم حركة الحساب المدينة والدائنة والتي تخص شركة ... لإجراء المقاصة وعليه وحيث إن عبء الاثبات يقع على عاتق المكلف والذي يتضح عدم تقديم المستندات التي تتعلق بشركة ...، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (شركة ...).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6470) الصادر في الدعوى رقم (ZI-63921-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الدفعات المقدمة للغير):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (شركة...وشركة ...).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (شركة ...).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.